

وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة "أورنج تونس" والمتضمن طلب مراجعة القرار ع146د الصادر في مادة التدابير الوقائية بتاريخ 26 ماي 2015، والقاضي بإلزام شركة "أورنج تونس" بإيقاف عرضها التجاري المروج تحت تسمية "clé 3G Pass internet illimitée à partir de 15 dt"

من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات، واتجه قبوله.

من حيث الأصل:

حيث أسست شركة "أورنج تونس" مطلبها الرامي إلى مراجعة القرار ع146د الصادر في مادة التدابير الوقائية بتاريخ 26 ماي 2015، على عدم تضمين القرار عدد 276 المؤرخ في 25 ديسمبر 2014 المتعلق بالموافقة على العرض التجاري "clé 3G Pass internet illimitée à partir de 15 dt" ما يفيد معارضة الهيئة لمنح المشتركين في هذا العرض امكانية الابحار اللامحدود إلى حدود 25 جيجا أنترنات وأن تعليق موافقتها على ترويجه كان شرط الالتزام بمتوسط تعريفية الانترنات المحدد بـ 2 د معتبرة أن النتيجة التي انتهى إليها القرار المراد مراجعته كانت مجانية للصواب ومخالفة للقرار عدد 54 المؤرخ في 11 جوان 2014 ومؤكدة من جهة أخرى أنها لم تخالف شروط نشر التعريفات وانتهت إلى طلب مراجعة القرار ع146د برفض المطلب المقدم من المدعية مع تسجيل استعدادها لتقديم جميع العناصر والمعطيات المثبتة لكون متوسط تعريفية الانترنات للعرض المتظلم منه تفوق دينارين (دون احتساب الاداء) بالنسبة لـ 1 جيجا أوكتي.

عن الدفع المتعلق بعدم مخالفة "أورنج تونس" لشرط احترام متوسط تعريفية 1 جيجا أوكتي :

حيث حوّل الفصل 3 (أ) من الأمر عدد 3026 المشار إليه أعلاه للهيئة في إطار ممارسة دورها المتعلق بمراقبة العروض التجارية لخدمات الاتصالات التفصيل أن تفرض على مشغلي الشبكات ما تراه من تغييرات على تعريفات خدماتهم أو على شروط بيعها، إذا اتضح أن هذه العروض لا تحترم قواعد المنافسة المشروعة .

وحيث التزمت الهيئة عند دراستها للعرض التجاري موضوع النزاع "clé 3G Pass internet illimitée à partir de 15 dt" بمنطوق هذا الفصل وذلك بفرض التعديلات التي اعتبرتها ضرورية حتى يصبح العرض متلائماً مع مقتضيات المنافسة النزيهة في السوق والمثلة في:

- التخفيض من المدة الممنوحة للانتفاع بالانترنات اللامحدودة من الساعة 14 إلى الساعة 17 (عوض الساعة 12 إلى الساعة 17) و
- الالتزام بمتوسط تعريفية الانترنات المحدد بقرار الهيئة ع54د أنف الذكر الذي يفرض ألا يقل سعر الجيجا الواحد عن 2 دينار.



وحيث وخلافا لما تمسكت به "أورنج تونس" فإن عدم معارضة الهيئة صراحة تمكين "أورنج تونس" لمشاركتها في هذا العرض من الابحار اللامحدود إلى حدود 25 جيفا أنترنات لا يعني بالضرورة موافقتها على ذلك باعتبارها أن الهيئة ليست محمولة على مناقشة كل عناصر العرض وأن دورها يقتصر على فرض التغييرات التي تتطلبها قواعد المنافسة المشروعة.

وحيث أن التعديل الذي فرضته الهيئة على شركة "أورنج تونس" والمتعلق بضرورة ألا يقل سعر الجيفا الواحد عن 2 دينار تسلط بشكل مباشر على سقف الابحار الممنوح للمشاركين بشكل أصبح معه تطبيق سقف 25 جيفا أو كتي متعارضا مع ما فرضته الهيئة في قرارها من ضرورة الالتزام بمتوسط سعر الجيفا الواحد.

وحيث أن التحقق من صحة ما دفعت به "أورنج تونس" في مطلبها من أن متوسط تعريفات الانترنات للعرض المتظلم منه يفوق الدينارين بالنسبة للجيفا الواحد، يقتضي اجراء أبحاث وتحقيقات تخرج عن النطاق الاستعجالي المرفوع فيه نزاع الحال .

عن الدفع المتعلق بعدم خرق "أورنج تونس" لشرط شفافية الأسعار وإشهار التعريفات طبقا للخصائص المصادق عليها من طرف الهيئة:

حيث نص القرار عدد 276 المتعلق بالعرض التجاري المتنازع فيه على ضرورة التزام "أورنج تونس" بشرط احترام مبادئ شفافية الأسعار وإشهار التعريفات طبقا للخصائص المصادق عليها من طرف الهيئة .

وحيث وخلافا لما جاء بمطلب المراجعة ثبت من المؤيدات المقدمة من طرف شركة "أوريدو تونس" (محضر المعاينة المحرر من طرف عدل التنفيذ الأستاذ عاطف ابن الحاج عمر بتاريخ 05 ماي 2015 تحت عدد 5262-د) أن "أورنج تونس" لم تلتزم بهذا الشرط وأقدمت على ادراج تعريفات 15 د في المعلقة الاشهارية للعرض والحال أن هذه التعريفات لم تكن محل مصادقة من طرف الهيئة.

وحيث يستخلص مما سبق أن مطلب المعارضة الرامي إلى الرجوع في القرار عدد 146 الصادر عن رئيس الهيئة في مادة التدابير الوقائية بتاريخ 26 ماي 2015 والقضاء مجددا برفض المطلب المقدم من طرف "أوريدو تونس" انبنى على دفوعات وأسانيد غير مقبولة واتجه تفريعا على ذلك رفضه.

ولهذه الأسباب

وعملا بأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قررنا نحن هشام بسباس، رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، رفض المطلب.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس

